الدرس الثالث (الباب الثالث): الإصلاحات السياسية في الجزائر منذ 1989:

الهدف : العمل على تمكين الطالب من الفهم العلمي الصحيح لمسار الاصلاحات السياسية في الجزائر منذ اقرار التعددية الحزبية باقرار دستور 1989 المكرس لمرحلة جديدة من الانفتاح السياسي وذلك وفقا لمقاربة مؤسسية تركز على تفاعلات العملية السياسية في الحياة السياسية

. الإصلاحات السياسية في الجزائر منذ 1989:

خبرت الجزائر الإصلاحات السياسية منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين، ومع أنها تجلت في العديد من الإصلاحات الدستورية والقوانين والتعديلات الدستورية ذات الصلة، فهي تُعد نقلة نوعية هامة ضمن حلقات تطور الممارسة السياسية في الجزائر التي كانت قد بدأت منذ إقرار دستور 23 فيفري 1989

أولا. الإصلاح الدستوري في الجزائر منذ 1989:

يؤكد الكثير من الباحثين على أهمية وجود الدستور، كإطار تأسيسي لعملية الإصلاح السياسي في أي بلد، نظرا لما تتميز به مواده من قوة، وما تضمنه نصوصه من إقرار للحريات وكيفية ممارستها، وتنظيم للسلطات واستقلاليتها بشكل يمنع تداخلها أو احتكارها.

وقد عرفت الجزائر العديد من الدساتير منذ إقرار التعددية في سنة 1989. وسواء كان بعضها جديدا أو جاء في شكل تعديلات دستورية، إلا أنها تشترك في نقطة مهمة، وهي اختلاف ما حملته موادها من نصوص على ما كان سائدا منذ الاستقلال، وعكست نوعا من الانفتاح وحاولت تكريسه. أهم هذه الدساتير نجد:

1. دستور 23 فيفري 1989:

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي يعتبر واحدة من أهم أحداث أكتوبر 1988، نقطة انطلاق الجزائر في مسيرة الديمقراطية، بعد مخاض عسير توج بإرساء التعددية السياسة وملامح الانفراج ديمقراطي واكبه انفتاح سياسي.

فلقد جاء هذا الدستور كتتويج للأحداث التي عرفتها البلاد في نهاية ثمانينات القرن العشرين، وأهمها انتفاضة أكتوبر 1988، بحيث يعتبره الكثير من المتتبعين بمثابة شهادة وفاة الأحادية الحزبية، وبداية إعلان عن مسار سياسي واقتصادي جديد، لم تكن تعرفه الجزائر ولا تعترف به من قبل.

وأكد في هذا الصدد كل من الأستاذ أحمد وافي والأستاذ إدريس بوكرا، أنه "عكس دستوري سنتي 1963 و1776، فإن دستور سنة 1989 ينتمي إلى فئة دساتير القوانين لا إلى فئة دساتير البرامج المتصفة بالأدلجة كما حال الأولان".[i]

لقد جاء هذا الدستور تتويجا لمحاولات الشاذلي بن جديد تهدئة الأوضاع، بعد تصريحاته بخصوص ما سيقوم به من إصلاحات اقتصادية، ودمقرطة الحياة السياسية.[ii] ومثل تخليا صريحا عن المبادئ الأساسية لدستور 1976، وكرس لحقبة التعددية في تاريخ الجزائر. [iii]

وقد شكلت أحكامه تتويجا رسميا لما كان قد أقره الشاذلي من إصلاحات سياسية واقتصادية، ما دفع بعض الباحثين إلى اعتباره، على عكس سابقيه، مؤشرا تأسيسيا عالي الدلالة على وجود إصلاح سياسي، لما تضمنه من نصوص دستورية وقانونية، وفرت حدا أدنى من المبادئ الديمقراطية، أهمها:

- **الدولة لم تعد اشتراكية التوجه؛** خاصة بعد أن أكد التخلي عن الخيار الإيديولوجي الاشتراكي الذي وجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد خلال فترة زمنية امتدت من 1962 إلى 1989. ما أدى آليا إلى حذف الاشتراكية من تسمية الدولة الجزائرية، وأصبحت المادة الأولى من الدستور الجديد تنص على التسمية التالية، "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية". [iv]

- **التخلي عن منح الأولوية للشرعية الثورية؛** حيث عمل الدستور الجديد على استبدال أولوية الشرعية الثورية ... بالشرعية الدستورية.[v]
- **تكريس الفصل بين الحزب والدولة؛** أو بالأحرى فصل الدولة عن الحزب السياسي، ومن ثم إلغاء احتكار جبهة التحرير لعمليات الترشيح لمختلف أنواع الانتخابات.[vi].

ومادام أن الدستور كرس هذا الفصل بين هاتين المؤسستين، فهو يعني ضمنيا إلغاء النص الذي يؤكد على أن رئيس الجمهورية، يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وأصبح ولأول مرة يقتصر دور رئيس الجمهورية على تعيين رئيس الحكومة فقط، بعد أن كان يعين الحكومة ويحدد لها سياستها.[vii]

- **تطوير فكرة الرقابة الدستورية؛** بحيث يعد دستور 23 فيفري 1989، الوحيد الذي سمح لأول مرة منذ الاستقلال بتجسيد رقابة دستورية، من خلال إنشاء مؤسسة دستورية، هي المجلس الدستوري الذي نصبه رئيس الجمهورية في مارس 1989. اتبعه إصدار المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.[viii]

وسمح مثل هذا الإجراء باستحداث هيئة رقابية، بعد أن أسندت لها مهمة مراقبة القوانين والتنظيمات، ومراجعة العمليات الانتخابية، وضمان احترام الدستور، وحريات وحقوق الأفراد.[ix]

• **اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات؛** فبموجب المادة 138 من الباب الثاني منه المتعلق بتنظيم السلطة، خلافا لما نص عليه دستور 1976 من دمج للسلطات وتركيزها في يد رئيس الجمهورية، باعتباره محور النظام السياسي. فإقرار هذا المبدأ كواحد من المبادئ الديمقراطية الهامة، من شأنه أن يساهم في توزيع السلطة بين هيئات مؤسسية ثلاث، ويحول دون تداخل في الأدوار والمهام.

وكرس لواحد من الضمانات الدستورية، بما يوحي بوجود تغيير في المسار السياسي للنظام الحاكم، باتجاه أكثر ديمقراطية، بعد أن تحولت الوظائف إلى سلطات، واستقلت عن القبضة الحديدية للرئيس محو النظام السياسي.

والأهم في ذلك هو إقرار مبدأ استقلالية السلطة القضائية وحاول المشرع الدستوري، تجسيد هذه الاستقلالية من خلال المادة 129 وتنص "على اعتبار السلطة القضائية مستقلة".[x]

وجاء النص القانوني رقم 89-21، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ليكرس هذه الاستقلالية، حيث أحاط عمل القاضي بالاستقرار وحماه من كل الضغوطات والتدخلات التي قد تضر بأدائه لمهمته، وأوكل سلطة الاشراف على القضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء.[xi] فاعتبر أول دستور كرس في الجزائر منذ الاستقلال العدالة كسلطة.[xii]

وعلى أهمية مبدأ الفصل في حفظ التوازن بين سلطات الدولة وتجنب طغيان عمل سلطة على أخرى، يبقى هذا المبدأ ضمانة حقيقية أيضا للتمتع بالحقوق والحريات؛ فقد ثبت بالتجربة وبالممارسة أنه كلما جمعت السلطة في يد شخص واحد إلا وتعسف في استعمالها (...). في حين أن توزيع السلطة بين هياكل وهيئات مختلفة، يساهم في تعزيز التوازن داخل الدولة وتكريس الحريات وترقيتها.

• **حصر مهمة الجيش دستوريا؛** حيث حاول دستور 23 فيفري 1989 أن يكون مختلفا عن سابقيه، فعمل من خلال مواده وأحكامه على إبعاد الجيش عن الحياة والممارسة السياسية. وحصر مهامه في تلك التقليدية التي تضطلع بها كافة جيوش العالم، من حماية السلامة الترابية والدفاع عن السيادة الوطنية...إلخ.

وأكدت المادة 124 منه "... تتمثل المهمة الدائمة كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية وحماية مصالحها البرية والجوية، ومختلف أملاكها. [xiii]وتجسد هذا الطرح عمليا بانسحاب إطارات الجيش من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في مارس 1989.

- **انفتاح المجال السياسي؛** بحيث أعلن الدستور من خلال مواده، انتهاء التوجه الأحادي الذي اعتمدته الجزائر منذ الاستقلال، بإلغاء النص على نظام الحزب الواحد وكل ما يتفرع عن هذا الوضع من مسؤوليات ضخمة لجبهة التحرير المتمثلة في قيادة الدولة والمجتمع.[xiv]

ولقد كان الهدف من فتح المجال السياسي المحتكر من طرف الحزب الواحد طيلة ثلاث عقود من الزمن، هو تمكين مختلف القوى السياسية المتواجدة في المجتمع من التعبير والتنظيم والنشاط، الذي سيكون ممكنا أكثر إذا أقره الدستور ونظمه القانون. وهو ما تم بالفعل حيث نصت المادة 40 من الدستور على" أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"[xv].

- **استحداث هامش من الحرية؛** فقد خصص دستور 23 فيفري 1989 فصلا كاملا للحقوق والحريات، أقر العديد من المواد الدستورية التي تعكس حرص المشرع الدستوري على ضمانها، فكانت المادة (35) التي تؤكد أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين مضمونة". مرورا بالمادة (36) التي تنص على "حرية الابداع الفني والعلمي". وصولا إلى المادة (39) التي تنص على "حرية التعبير وتأسيس الجمعيات وعقد الاجتماعات". وانتهاءً بالمادة (40) التي تنص على التعددية السياسية، وطبقا لأحكام هذه المادة التي تنظر إلى مفهوم الحرية كأساس وحق قانوني للأفراد بما يعني كفالة حرية التعبير والتنظيم في إطار المجتمع المدني". [xvi]

2. دستور 28 نوفمبر 1996:

لقد ترتب عن توقيف المسار الانتخابي في سنة1992 والظروف الاستثنائية والأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر بعد ذلك، أن عجز الدستور عن تسيير الأزمة المؤسساتية ودخول البلاد في مرحلة انتقالية. فكان ضروريا معالجة النقائص والثغرات التي كشفتها التجربة الديمقراطية الفتية.

وقررت السلطة تعديل دستور 1989، خرج في شكل تعديل دستوري في 28 نوفمبر سنة 1996، شكل آخر مراحل الحل الدستوري للأزمة، خاصة بعد أن جاء وضعه في سياق استكمال بناء المؤسسات الدستورية التي تحقق استقرار واستمرار الدولة.[xvii]

ويعتبر الكثير من المتتبعين أن دستور 1996 يعد تتويجا لمسار الإصلاح السياسي الذي كانت قد بدأته الجزائر في سنة 1989. ورغم النظرة غير متفائلة للتعديلات التي أقرها هذا الدستور، إلا أنه في الحقيقة كان قد ادخل تعديلات عميقة أهمها:

- **تلك المتعلقة بعناصر الهوية الوطنية،** فقد حاول من خلال هذا التعديل إعمال مبدأ المواطنة، وتحقيق الوحدة الوطنية، من خلال دحض التمييز العرقي والثقافي. لذلك جاءت ديباجته لتؤكد على البعد الأمازيغي كواحد من عناصر الهوية الوطنية، المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية، وهو ما أغفله دستور 23 فيفري 1989. ولقد جاء في الديباجة"... والمكونات الأساسية لهويتها وهي: الإسلام والعروبة والأمازيغية..."[xviii]
- **إنشاء مجلس ثاني للبرلمان،** سيعرف باسم مجلس الأمة، وهو ما جاء في الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات. ونصت عليه المادة (98) من الدستور على "أن السلطة التشريعية توكل إلى البرلمان المتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ويستهدف هذا النوع من التعديل تحقيق الاستقرار لمؤسسات الدولة".[xix]
- **التأكيد على مبدأ استقلالية القضاء،** فأكد على أهمية الارتقاء بالقضاء إلى مرتبة السلطة من جهة، وضمان استقلاليته عن باقي السلطات من جهة أخرى. ونصت المادة 138 على هذه الاستقلالية أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، والمادة 147 على أن "القاضي لا يخضع إلا للقانون".

وبدى واضحا من خلال هذه المواد حرص المؤسس الدستوري الجزائري، من وراء سعيه تأكيد استقلالية السلطة القضائية كأحد أهم عناصر الحكم الديمقراطي، أن تلعب هذه الهيئة دور حامي المجتمع، وضامن الحريات فيه والمحافظ على حقوقه الأساسية.[xx]

ولم يتوقف المؤسس الدستوري عن خلال التعديل الذي مس السلطة القضائية عند ضمان استقلالية القضاء لحماية حقوق وحريات الأفراد والمجتمع فقط، بل تعداه إلى إقرار مبدأ المحاسبة من خلال إنشاء مجلس الدولة لتعزيز سلطة القضاء على مؤسسات الإدارة، وتأسيس محكمة عليا لها صلاحية محاكمة الرئيس ورئيس الحكومة.

وأصبحت السلطة القضائية حسب الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات تتكون من المحكمة العليا، مجلس الدولة، محكمة التنازع.[xxi] وقد نصت المادة 158 بتأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما".[xxii]

- **دعم هيئات الرقابة والمجالس الاستشارية؛** من أجل تكييف مهامها مع التطورات السياسية، الحاصلة منذ إصدار دستور 1989. ولقد حدد المشرع الجزائري من خلال الباب الثالث المتعلق بالرقابة والمؤسسات الاستشارية هذه الهيئات في الفصل الأول المتعلق

بالرقابة، وتتضمن كل من المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة. والفصل الثاني المتعلق بالمؤسسات الاستشارية المتمثلة في المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن".[xxiii]

- **تحديد المدة الرئاسية للحكم؛** فجاءت أحكام المادة 74 من دستور 1996 واضحة في تحديد مدة العهدة الرئاسية بـ 5 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وهو ما لم يحدده الدستور السابق.ومن شأن هذا التحديد لمدة الرئاسة حسب الكثير من القانونيين أمثال الأستاذ إدريس بوكرا، تكريس مبدأ التداول على السلطة الذي يشكل عماد أي نظام ديمقراطي.[xxiv]
- **التمسك بمبدأ التعددية السياسية المفضي إلى تعددية حزبية؛** حيث جدد هذا التعديل الدستوري تمسكه بواحدة من أهم مبادئ النظام الديمقراطي، وهو مبدأ التعددية ورفض الأحادية من خلال أحكام المادة 42.

فلقد جاءت هذه المادة التي فصلت في حق إنشاء الأحزاب السياسية من خلال تضمنها لشروط التأسيس والعمل والدعاية (...) مؤكدة على ضرورة احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، واحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

كما تضمن الفصل المتعلق بالحقوق والحريات أحكاما تتعلق بإنشاء الجمعيات، بحيث نصت المادة 43 منه على حق إنشاء الجمعيات، وجاءت في صيغة منفصلة عن الأحزاب السياسية. وهو ما يعطي انطباعا على أن هذا التعديل، كان أكثر حرصا على ضمان أن تنعكس تعددية النسيج السياسي والاجتماعي في مؤسسات منظمة ومستقلة، تعكس إلى حد كبير حيوية وتعددية في المجتمع المدني.

قائمة الهوامش

---

[i]- حسن بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر.... .

[ii]- فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، .

[iii]- عمر عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر، نموذجا.

[iv]- بن عون بن عتو، التحول السياسي في دول الاتحاد المغاربي وآفاق الاندماج الجهوي، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية حول دينامية الاصلاحات... ص .

[v]- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، قالمة: مديرية النشر، 2006،

[vi]- عمرو عبد الكريم السعداوي

[vii]- عمرو عبد الكريم السعداوي، المرجع نفسه

[viii]- صالح زياني، "مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسة السياسية"، ورقة عمل قدمت إلى أشغال الندوة الدولية

[ix]- بن عتو بن عون، المرجع السابق

[x]- موسى بودهان، "دولة القانون في الجزائر بين النص والممارسة"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي السابع للدراسات البورقبية حول: دولة القانون واتخاد القرار في تونس البورقيبية وفي المغرب العربي، 2009

[xi]- عبد النور ناجي ، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة، دار الكتاب، 2010

[xii]-محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2000،

[xiii]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور23 فيفري 1989، المادة 124.

[xiv]- بدر حسين شافعي، "الديمقراطية في المغرب العربي"، مجلة الديمقراطية، السنة الأولى، العدد الرابع، أكتوبر 2001،

[xv]- المادة 40 من دستور 89،

[xvi]- صالح زياني، مسار الإصلاحات الدستورية...، المرجع السابق،

[xvii]- بوكرا ادريس، "التدخل بتعديل الدستور لحل الأزمة"، مجلة الديمقراطية، السنة الخامسة، العدد 19(جويلية 2005)،

[xviii]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، استفتاء 1996/11/28، الجزائر: الديوان الوطني لأشغال التربوية، 1998،

[xix]- بدر حسن شافعي، الديمقراطية في المغرب العربي، مجلة الديمقراطية،

[xx]–موسى بودهان، دولة القانون،

[xxi]- أويحيي العيفا، النظام الدستوري الجزائري، الجزائر: دار الهدى للنشر، د. س. ن،

[xxii]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 158.

[xxiv]- ادريس بوكرا، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، العدد 08، 1998،